# الحنينا الرسمية



# قوانيس ومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مناشير ، اعسالانات وبالاعات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية 1 شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم		الاشتر اكات	
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مست	مسنة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۲۶-۸-۹٦ : رقم الحساب الجارى : بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠	۲۵ دیشارا ۲۰ دینسارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۲۶دینارا ۲۵دینارا	i -	۸ دنانیر ۱۲ دبنارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تقيير العنوان٣٠ر، دينار \_ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

#### ئهــر س نهــر س

- أمر رقم ٢٧ - ١٥٤ مؤرخ في ٣ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن تأسيس النظام العام المعاشات التقاعد العسكرية .

#### قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٧. الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادي يسر .

#### بسلاغسات ، اعسلانسسات

# فوانين واوامِــز

امر رقم ۲۷ – ۱۵۶ مؤرخ فی ۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۷ الموافق ۹ غشت سنة ۱۹۹۷ يتضمن تأسيس النظام المام لمعاشسات التقاعد المسكرية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول هام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي:

اللادة الاولى: تشكل النصوص الملحقة بهذا الامر النظام المام المام

ويسرى مفعولها أبتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ ،

وتطبق على العسكريين وعلى متلقي حقوقهم نتيجية لشطب اسمائهم من الجداول العسكرية ، او وفاتهم ، وذلك ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا الامر .

اللدة ٢: تسوى بموجب أحكام خاصة حقوق العسكريين الشطوبين من الجداول العسكرية ، او المتوفين بتاريخ سابق لتاريخ تطبيق هذا الامر .

المادة ٣: ان الضباط المشار اليهم في المقطع ٢ من الفقرة ١ من الملحق ، والذين كانوا تابعين لجيش التحرير الوطني طيلة المدة المتراوحة بين اول نوفمبر سنة ١٩٥٤ واول يوليو سنة ١٩٦٦ او خلال جزء من هذه المدة ، يمكن احالتهم على التقاعد بصفة انتقالية بموجب مقرر فردى يصدر عن وزير الدفاع الوطني ، والترخيص لهم فورا بقبض حقوقهم في معاش التقاعد العسكرى ، شريطة استكمالهم على الاقل خدمات مدنية أو عسكرية فعلية مدة خمسة عشر عاما.

اللاة ؟: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ على كسب معيشتهم ٠ تخشب سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اللحسق المعام لمعاشات التقاعد العسكرية الباب الاول الحسام احكام عسامة

الله الاولى: أن معاش التقاعد العسكرى هو منحة مالية النصوص التى تطبق على مجموع العسكريين .

شخصية وعمرية ، تعطى المسكريين وأشباههم ، مكافساة عن الخدمات التي قاموا بها الى حين توقفهم عن ممارسسة مهامهم بصفة نظامية .

ان مقدار المعاش الذي يراعي فيه مستوى الخدمات التي وقع القيام بها ومدتها ونوعها ، يؤمن للمنتفع في نهاية خدمته المسلكية اوضاعا مادية لحياة كريمة تتناسب مع كرامة وأهمية الوظائف التي كان قد شغلها .

يمكن تحويل معاش التقاعد بعد وفاة العسكرى ، الى متلقي حقوقه الذين يعينهم القانون ، وفقا للشروط المحددة في هذا النظام .

اللحة ٢: يستفيد من أحكام النظام العام لمعاش التقاعد العسكرى:

١ ـ العسكريون ومن يماثلهم من جميع الرتب ٤

٢ - أرامل العسكريين الباقيات على قيد الحياة وايتامهم
لقصر ٤

٣ - أصولهم الباقون على قيد الحياة ؟

اللدة ٣: لا يعتبر أيتاما قصر ، عند تطبيق هذا النظام ، الا اليتامى الذين هم أولاد شرعيون وغير متزوجين والبالغون من العمر أقل من ١٨ عاما .

ويعتبر مماثلا للأولاد الشرعيين ، الاولاد القصر أبناء أرملة العسكرى من زواج سابق ، والاولاد القصر السذين تبناهم العسكرى وذلك اذا كان هذا الاخير المتوفى عائلهم .

اذا أصيب الاولاد المعينون في هذه المادة بعاهة أو عاهات لا تبرأ يستحيل عليهم بسببها القيام بكسب معيشتهم ، فانهم يحتفظون عند بلوغهم سن الرشد بحق الاستفادة من أحكام هذا النظام بيد أن الانتفاع من هذه الحقوق التي مكنهم أن يطالبوا بها ، يتوقف مفعوله أذا أصبحوا قادرين على كسب معيشتهم .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار ، الا العاهات التى ثبت اصابة الولد بها حين قصوره الشرعي ، والعاهات المثبتة اثناله حياة العسكرى ، ولو كان الولد بالغا ، بشرط أن تكون هذه العاهات من النوع الذى يجعل الولد بصفة كلية على عاتق والده فعليا .

اللدة } : لا يحق للعسكريين واشباههم المطالبة بمعاش بموجب هذا النظام الا بعد شطب اسمائهم من الاطارات بناء على طلبهم ، أو بصفة تلقائية ، عملا بالقصوص التي تطبق على مجموع العسكريين •

## البساب الشساني تأسيس الحق في المعاش او في راتب الاعفاء من الخدمة

#### اللادة ٥: يستحق الماش:

ا - العسكريون وأشباههم الذين اكملوا خمسة عشر عاما من الخصدمات المدنية والعسكرية الفعليسة ، ومع ذلك لفسان الضبساط الذين لهم يكمسلوا مدة خمسسة وعشرين عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية ، ولم يعفوا أو يشطبسوا من الاطارات بسسبب عاهات ، فأن احالتهم على التقاعد لا تتم الا بناء على طلب مقبول من طرف وزير الدفاع الوطني وفي حدود حصة سنوية تعين بفرار من الوزير المذكور ووزير المالية .

٢ ـ العسكريون وأشباههم الذين لم يوقوا مدة خمسسة عشر عاما من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية وجسرى اعفاؤهم من الخدمة بسبب آخر غير القرار التأديبي او بسبب عاهة غير منسوبة للخدمة أو غير متفاقمسة من جرائهسا وذلك دون تطبيق شرط مدة الخدمة عليهم .

غير أن الحق في المعاش يخول للعسكريين وأشباههسم المعفيين من الحدمة نهائيا بسبب عهسات غير منسوبة للخدمة عندما يكملون على الأقل ثمانية اعوام من الخسدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

#### المادة 7: يستحق راتب الاعفاء من الخدمة:

ا - العسكريون وأشباههم الذين أكملوا أقل من خمسة عشر عاما في الخدمات المدنية والعسكرية واعفوا من الخدمة بسبب قرار تأديبي بشرط أن يكونوا قد أكملوا على الاقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

 ٢ - العسكريون وأشباههم الذين أعفوا نهائيا من الخدمة بسبب عاهة غير منسوبة للخدمة اذا لم يكملوا على الاقل ثمانية أعوام من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية .

الله ٧: ان الخدمات المعتبرة لحساب تأسيس الحسق في المعاش هي:

الخدمات المتممة في جيش التحرير الوطني ابتداء
من سن الرابعة عشرة وذلك من ا نوفمبر سنة ١٩٥٤ الى
ايوليو سنة ١٩٦٢.

٢ - الخدمات العسكرية المتممة في الجيش الوطنييي الشعبي قبل سن الثامنة عشرة ماعدا الخدمات المتممة وقت السلم .

٣ - الخدمات المدنية بالقدر الذى قد تعتبر فيه لتأسيس الحق فى المعاش بموجب النظام العام للمعاشات المدنية الخاصة بتقاعد الدولة .

غير أن الخدمات المدنية المتممة من الحائز على صفة مساعد أو عون موقت أو معاون أو متعاقد لا يؤخذ بها الا اذا جرى

تثبيتها بصفة صحيحة قبل الشطب من جداول الجيش .

المادة ٨: ان الوقت المنقضي في جميع الاوضاع والذي لم تتمم فيه الخدمات الفعلية ، لا يحسب في تأسيس الحق في المعاش ، الا اذا كان العسكرى في وضع تغيب نظامي ناشيء من المرض أو في الاحوال الاستثنائية المنصوص عليها في قانون أو نظام .

المادة 9: أن الخدمات المتممة بعد حد السين الاقصى لا تحسب في المعاش ماعدا الحالات الاستثنائية المسررة بقانون.

## البساب الشسالت تصفية المعاش او راتب الاعفاء من الخدمة الفصسسل الاول الخدمات والمنافع المقبولة

المادة ١٠: ان الخدمات التي يجرى حسابها في تصفيك المعاش هي الخدمات المعددة في المادة ٧ وكذلك الفوائد المحصلة عن الدراسات الابتدائية المخصصة للعسكريين وأشباههم وفقا للشروط التي يجرى تحديدها بمرسوم .

المادة 11: تضاف الى الخدمات الفعلية ، وفقا للكيفيات المحددة بمرسوم المنافع التالية:

ا - المنافع المحصلة في الميدان ، لا سيما وقت الحرب، أو عمليات حفظ النظام ،

- ٢ - المنفعة المنوحة لقدماء المجاهدين ،

٣ ـ المنفعة الممنوحة النسحابا كفاح الشعب الجزائري لنيل استقلاله ،

### الفصـــل الثـــاني تحــديد المعاش

المادة ۱۲: ان مدة الخدمات والمنافع المقبولة في التصفية يجرى قيدها على أقساط سنوية قابلة للتصفية . ويمنع كل قسط سنوى قابل للتصفية بمعدل ٢٪ من الرواتب الاساسية المطابقة للرقم الاستدلالي للراتب المحدد في المادة ١٣٥٥.

ان أقصى حد من عدد الاقساط السنوية التى يمكن تصفيتها ، والمزاد فى معاش النقاعد العسكري يحدد ب ٣٧ قسطا سنويا ونصف ، ويجوز رفع هذا الحد الى أربعنين قسطا سنويا عن المنافع المنصوص عليها فى المادة ١١ .

المادة ١٣: تتكون الرواتب الاساسية من الرواتب الاخرة الخاضعة لاقتطاع المعاش ، والمقابلة لرقم الاستدلال المطابق لوظيفة العسكرى أو رتبته أو درجته والتى يكون احرزها قبل ستة أشهر على الاقل من تركه الخدمات الصالحة لتخويل التقاعد .

واذا لم يحرز على الوظيفة أو الرتبة أو الدرجة خسلال الاشهر الستة المنصرمة على الاقل ، فتؤخذ بعين الاعتبار الوظيفة أو الرتبة أو الدرجة التي كان يشغلها العسكسرى مابقا بصفة فعلية . غير أن مدة الستة أشهر لا تفرض على العسكرى الذي سبق أن أخر في الرتبة أو الدرجة بموجب قرار تأديبي منذ أقل من ستة أشهر ، وفي هذه الحالة يصفى معاشه على أساس الرتبة الجديدة التي أحرزها فعليا حين تركه الخدمة .

ولا تشترط مدة الستة أشهر اذا كان الاعفاء من الخدمة أو وفاة العسكرى قد نجمت عن جرح أو حادث حصل له أثناء الخدمة أو بسببها •

واذا تجاوزت الرواتب الاساسية المحددة أعلاه أربعية امثال الاجرة الاجمالية المقابلة للرقم الاستدلالي ١٠٠ كما حدد وفقا للنصوص المتضمنة للتيرتيب التدرجي لرتب ووظائف مستخدمي الدولة العسكريين ، فلا يحسب مين القسم الذي يتجاوز هذا الحد الانصفه .

المادة 11: ان جزء نصف السنة الذي يساوى ثلاثة أشهر أو يفوقها يعتبر كنصف سنة ، اما جزء نصف السنة الذي يقل عن ثلاثة أشهر فيهمل وذلك عند اجراء الحسساب النهائي للأقساط السنوية القابلة للتصفية .

## الفصــل الشـالث الزيادات عن الاولاد

المادة أن تمنح زيادة في المعاش للمنتفعين منه من الذين يعومون بتربية خمسة اولاد على الاقل .

وتستحق هذه الزيادة عن الاولاد المشار اليهم في المادة ٣ .

ويجب أن يكون قد انقضى على تربية الاولاد ، باستثنساء المتوفين منهم بحوادث الحرب ، مدة سبع سنوات على الاقل، الى حين بلوغهم الخامسة عشرة من العمر .

وتمنح الزيادة حين اتمام الولد الخامسة عشر مسن العمر .

يحدد معدل زيادة المعاش بـ ٢ ٪ من مبلغه لكل ولد ، هلى أن لا يزيد مبلغ المعاش المزاد على الشكل المذكور مبلغ الرواتب الاساسية المحددة في المادة ١٣ .

المَادة ١٦ : تزاد على المعاش عند الاقتضاء المنح العائلية وافقا للكيفيات المحددة في نظام الادارة العمومية

# الفصيال السرابسع القواعيد الخصوصية للتصفية

الله ۱۷: لا نجوز بأى حال أن يقل المعاش الممنوح عن مدة الخدم الله عن المعاش الذي كان يمكن أن يناله المتقاعد ، لو لم

يكن قد رفع لوظيفة أو رتبة أعلى ،

المادة ١٨: لا تحسب منافع الميدان في تصفية المعساش الممنوح للضباط المعفيين بموجب تدبير تأديبي .

المادة 19: يحدد راتب الاعفاء من الخدمة المقرر لفائدة العسكريين المشار اليهم في المادة ٦ بـ ٣٠ / من الـرواتب الاساسية .

المادة ۲۰: ان معاش او راتب اعفاء العرفاء يعادل ٩٠ ٪ من معاش او راتب الاعفاء الذي يحرزه عريف اول حاز نفس عدد السنين من الخدمة والمنافع ٠

وان معاش او راتب اعفاء الجنود يعادل ٨٠ ٪ من المعاش أو راتب الاعفاء الذي يحرزه عريف أول حاز نفس عسدد السنين من الخدمة والمنافع .

# البساب الرابسع المنتفاع من الخدمة الانتفاع من المعاش او راتب الاعفاء من الخدمة

المادة ٢١ : ينتفع فورا من المعاش :

ا - الضباط المشطوبون من الاطارات لبلوغهم السبن القانونية للتقاعد ، والذين أكملوا بتاريخ شطبهم من الاطارات خمسة وعشرين سنة من الخدمات المدنية والعسكرية الفعلية، أو الذين شطبوا من الاطارات أثر اصابتهم بعاهـــات أو الذين اعفوا من الخدمة بسبب غير تأديبي .

٢ - العسكريون غير الضباط .

اللدة ٢٢ : يرجأ الانتفاع من المعاش :

ا سالنسبة للضباط الذين لم يكملوا خمسة وعشرين
سنة من الخدمات الفعلية ماعدا الضباط المشسار اليهم فى الفقرة ١ من المادة ٢١ الى حين بلوغهم سن الخمسين .

٢ ـ بالنسبة للضباط المعفيين من الخدمة بموجب قرار تأديبي ، الى حين بلوغهم السن القانونية للتقياعد والمطبقة بتاريخ اعفائهم على ان لا يسبق الانتفاع من التقاعد بلوغهم سن الخمسة والخمسين .

المادة ٢٢: أن الانتفاع براتب الاعفاء هو فورى .

غير أن هذا الراتب لا يقبض الا خلال وقت مساو لمسدة الخدمات الفعلية التي أكملها المنتفع .

اللاة ٢٤ : يستمر في دفع راتب النشاط الذي تضاف اليه عند اللزوم المنح المائلية ما عدا التعويضات والمنسح الاخرى ، الى نهاية الشهر الميلادى الذي يقرر فيه قبسول احالة العسكرى على التقاعد أو تقع فيه وفاته اثناء ممارسة نشاطاته ، ويباشر في دفع المعاش للمعني أو متلقي حقوقه في أول يوم من الشهر التالي ، ويسرى نظه ذلك على راتب الاعفاء من الخدمة ..

ويبدأ مُغَعولَ دفع الماش الخاص بالانتفاع المرجأ مسن اليوم الاول للشهر الميلادي التالي لشهر حلول الانتفاع م

وان الانتفاع من معاش التقاعد او راتب الاعفاء من الخدمة لا يمكن أن يسبق في أى حال تاريخ مقرر شطبب صاحبه من الجداول العسكرية .

# البساب الخامس المجسن

المادة ٢٥: أن المسكريين وأشباههم الذين أصيبوا أثناء قيامهم بالخدمة بعاهات من شأنها أن تخول لهم الحق في المعاش بموجب النظام العام للمعاشات المسكرية المنوحسة عن العجز يتقاضون معاش العجز الذي يستحقونه ،ويضاف اليه عند الاقتضاء المعاش أو راتب الاعفاء الذي يمكن أن ينالوه عملا بالمادتين ٥ و ٦ من هذا النظام .

المادة ٢٦: ان معاش المحافاة عن الخدمات المندوح للعسكريين المشار اليهم في المادة ٥ والمحالين على التقاعد لاصابتهم بعاهات منسوبة الى الخدمة أو متفاقمة بسبب الخدمة والبالغ نسبة تساوى على الاقل ٦٠ ٪ والدنين أصبحوا عاجزين نهائيا عن القيام بخدمتهم لا يمكن ان يقل عن ٥٠٪ من الرواتب الاساسية .

ير فع هذا الحد الادنى من المبلغ الى ٨٠ ٪ مسن نفس الرواتب عندما يكون هؤلاء العسكريون محالين على التقاعد لعاهات ناجمة سواء من جروح الحرب أو اشغال ازالسة الالفام أو من اعتداء أو صدام أثناء قيامهم بمهامهم أو مسن عمل تضحية قاموا به في سبيل المصلحة العامة أو مخاطرتهم بحياتهم لانقاذ حياة شخص واحد أو أكثر .

المادة ۲۷: ان العسكريين الموضوعين بصفة قانونية خارج الاطار بموجب مقرر فردى ، ولا سيما الذين كنوا وضعوا خارج الاطار في وظيفة تابعة للدولة يمكنهم المطالبة بالاستفادة من المادتين ۲۵ و ۲۹ .

ويجرى مثل ذلك على العسسكريين الموضوعين خارج الاطار بموجب مقرر فردى ، لمزاولة وكالة نيابية أو مهام عضو في الحكومة أو هيئة رسمية .

المادة ٢٨: ان كل عسكرى مصاب بعجز يخول له الحق فى المعاش ومرخص له بالبقاء فى العمل له الحق فى جمع راتب النشاط مع المعاش العسكرى عن العجز .

الباب السادس معاشات متلقي المحقوق الفصل الاول معاشات الارامل والايتام

المادة ٢٩ : يستحق أرامل العسكريين المشار اليهم في المادة مادة ، معاشا مساويا لـ ٥٠ ٪ من مبلغ المعاش الكامل ،

بما في ذلك الزيادة الخاصة بالاولاد ، والذي كان يتقاضاه الزوج أو الذي كان يمكن أن يتقاضاه يوم وفاته .

ان حق الارملة في الحصول على المعاش يتوقف عـــلى ما يلي:

ا - اذا كان الزوج قد حصل او يمكنه ان يحصيل على معاش يمنح وفقا للحالة المنصوص عليها فى الفقرة ا من المادة ه اعلاه ، وكان قد أكميل من تاريخ الزواج الى تاريخ ايقاف نشاطه على الاقل مدة سنتين من الخدمة صالحة لحساب الراتب .

٢ ـ اذا كان الزوج قد حصل او يمكنه ان يحصل على معاش يمنح وفقا للحالة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ أعلاه وكان الزواج سابقا للحادث المؤدى للاحالة على التقاعد أو لوفاة الزوج .

غير أنه اذا حصلت الاحالة على التقاعد بصفة تلقائيسة على أثر انخفاض حدود السن القانونية يكتفى بأن يكون الزواج سابقا للاحالة على التقاعد ، وأن يكسون منعقسدا قبل سنتين على الاقل من بلوغ السن القانونية المطبقة حين عقد الزواج أو من وفاة الزوج اذا كانت الوفاة حاصلة قبل بلوغ السن القانونية للتقاعد .

وبالرغم من شروط الاسبقية المذكورة أعلاه ، فان حسق الارملة في المماش معترف به:

أ ــ اذا أنجبت ولدا أو عدة أولاد من الزواج ،

ب ـ اذا كان الزواج الحاصل قبل أو بعد القـــاف النشاط قد استمر أربع سنوات على الاقل .

اللادة ٣٠: يستحق كل يتيم قاصر أو ولد معتبر بمثابة ذلك وفقا للتحديد الوارد في المادة ٣ أعلاه معاشا مساويا لـ ١٠ ٪ من المعاش الذي كان يستوفيه الوالد أو كان يمكن أن يستوفيه يوم وفاته ، دون أن يجاوز مجموع الرواتب المخصصة للأم والايتام مبلغ المعاش المخصص أو الذي كان يمكن أن يخصص للأب ، واذا حصلت زيادة ما فيجسري تقييص موقت لمعاشات الايتام ، ثم يجرى تجميع معاشات الايتام بسفة مطابقة للحد الاقصى القانوني ويصار من ثم الى توزيع المعاشات على حصص متساوية للأيتام .

ولا يطبق على الاولاد الشرعيين اليتامى أى شرط يتعلق بأسبقية الولادة لتاريخ شطب مسدورتهم من جداول المسكريين .

وفى مقابل ذلك :

٢ ـ ان الحق في المعاش للأولاد القصر المولودين لأر له العسكرى من زواج سابق منوط بشرط أن يكون شلطب العسكرى الذى كان كفيلا لهم من جداول العسكريين سابقا بأربع سنوات لزواج المتوفى بوالدتهم .

اللادة ٣١ : في حالة وفاة الام أو في الحالة التي تكون افيها غير مستحقة للمعاش أو تكون حقوقها المعاف أو يكون حقوقها المعاف فيه ، فإن الحقوق المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣ أعلاه تؤول للأولاد القصر وفقا للتحديد الوارد في المادة ٣ أعلاه ، ويستمر في الاحتفاظ بالـ ١٠ ٪ ابتداء من الولد الثاني لكل ولد قاصر ضمن الحد الاقصى الذي يمثل المعاش المنسوب أو الذي كان خصص للوالد . وأذا حصل تجاوز ما ، فتنقص موقتا معاشات الايتام حسب الشروط المبينة في المادة . ٣ أعلاه .

المادة ٣٢: ان الارملة التي تعقد زواجا جديدا أو تكون لها علاقات غير مشروعة بصفة علنية ، تفقد نهائيا جيع حقوقها في المعاش .

وتؤول الى أولادها القصر الحقوق الخاصة بها أو التى يمكن أن تعود اليها ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة . ٣١ أعلاه .

اللاة ٣٣ : لا يحق للزوجة المطلقة المطالبة بمعاش الارملة، ويعتبر الاولاد عند الاقتضاء أيتاما من الاب والام ويستحقون الراتب حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٣١ اعلاه .

المادة ٣٤ : اذا كان للزوج حين وفاته مستحقون يتكونون من أرامل وأيتام مولودين من زواجين او أكثر لتعددالزواجات التي عقدها العسكرى ، فتجرى قسمة المعاش الكامل المبين في الفقرة الاولى من المادة ٢٩ على حصص متساوية بين كل أرملة ممثلة بيتيم أو أكثر أو بين أرامل تتوفر في زواجهسن الشروط المحددة في المادة ٢٩ .

ولا يجرى نقل معاش الارملة بين الفئات التي تمثيل مضاجع زوجية مختلفة .

وعلى كل ، يحوز كل واحد من الايتام اذا وجدوا مقدار ، ا بر حسب الشروط المقررة في المادة . ٣ ، واذا تعدد الايتام القصر المولودون من زواج واحد ، وغير ممثلين بالارملة الميخصص لهم عاش الـ . ١ بر وفق الشروط المقررة في المادة . ٢٠٠٠

## الفصــل الثاني معاشــات الاصــول

الله من المنتوفي المعاش والدا العسكري المتوفى والمشار اليهما في المادة م اذا اثبتا ما يلي:

- انهما من الجنسية الجزائرية »

ـُ أَنَّ الآبِ قد تجاوز سن الخامسة والخمسين وأن الام المادة ٣٥ غير متوفر .

قد تجاوزت سن الخمسين ، او انهما مصابان بعاهة او مرض عضال يجعلهما عاجزين نهائيا عن العمل ، او ان الزوج نفسه عاجن أو مصاب بمرض عضال يجعله عديم الاهلية للعمل ،

يعتبر الاصول مستكملين شرط السن ولو لم يبلغا السن المطلوبة اذا كانا يكفلان والدا عاجزا أو أكثر أو أولادا لسم يبلغوا الثامنة عشرة م

- ان الموارد الاخرى التى يعدوزانها بصفة مشتركة تعادل الحد الادنى من المعيشة المنصوص عليه فى القوانين الجارى بها العمل .

المادة ٣٦: تمنح معاشات الاصد للجد والجدة من جهة الاب في حالة عدم وجدود الوالدي وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٥ وهي نفس المعاشات المخصصة الرالدين .

ولا يجوز للجد والجدة من جهة الام المطالبة بمعاش الاصول الا اذا استكملا الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٧ ، ويحلان اذا اقتضى الامر محل الجدين لجهة الاب ، اذا كان هذان الاخيران لا يزالان على قيد الحياة .

اللاة ٣٧: تستى حقر الاصول لكلّ شخص يثبت انه قام مقام الاب والام بتربية الولد والانفاق عليه خلال مدة سبع سنوات على الاقل وقام نحوه مقام والده وأمه أو مقام احدهما الى حين بلوغ الولد الخامسة عشرة .

المآدة ٣٨: يقبل طلب المعاش حين استكمال الشروط المعددة في المادة ٣٥.

تحدد بداية استحقاق المعاش كما يلى:

أ ـ غداة تاريخ الوفاة اذا كانت تتوفر فى الاصل الشروط القررة فى المادة ٣٥ وبشرط ان يقدم طلب المعاش فى مهلة سنة تلي ذلك التاريخ .

ب \_ فى الناريخ الذى يستكمل فيه الاصل الشروط المقررة فى المادة ٣٥ اذا كان هذا التاريخ حاصلا بعد سنة على الاقل من تاريخ الوفاة وشريطة أن يقدم طلب المعاش خلل السنة التى تستكمل فيها تلك الشروط.

ج ـ في جميع الاحوال الاخرى بتاريخ تقديم الطلب .

غير انه فيما يتعلق بالفقرتين أ و ب ، اذا حصلت وفاة العسكرى أثناء الخدمة ، فلا يسرى ميعاد تقديم الطلب الا من تاريخ تبليغ عائلته الاعلان الرسمي بالوفاة ، اذا كانت تتوفر في طالبي المعاش الشروط المطلوبة بعد .

الادة ٣٩: يتقاضي كل من أصول المسكري الدين يستكملون الشروط المعددة في المادة ٣٥ معاشا مساويا ك.٣٪ من الراتب الاجمالي المقابل للرقم الاستدلالي ١٠٠.

ويوقف التمتع بالمعاش اذا أصبح أحد الشروط المعددة في المادة ٥٥ غير متو فر و

### الفصــلّ الثالثُ الحقـوق المتعلقة بمتلقي حقوق العسكريين المفقـودين

المادة • 3: عندما يغيب احد المستغيدين من هذا النظام ممن يحوزون معاشا عسكريا للتقاعد عن موطنه ، وينقضى اكثر من عام واحد دون ان يطالب بمعاشاته المتراكمة ، فلمتلقي حقوقه الحصول موقتا على تصفية الحقوق التى قد يحصلون عليها في حالة الوفاة .

ويمكن أن تتبع نفس القاعدة بالنسبة للايتام ، عندما تكون الام المستفيدة من معاش ، أو الحائزة على حقوق في مثل هذا المعاش ، قد غابت لمدة أكثر من سنة .

ويمكن أيضا أن يخصص راتب بصفة موقتة لمتلقى حقوق النتفع الذى يستفيد من هذا النظام أذا كان هذا الاخير مستوفيا يوم غيابه ، الشروط المفروضة فى المادة ٥ ، وكان قد انقضى على ذلك ، أجل عام واحد على الاقل من اليوم المذكور .

ويحول المعاش الموقت الى معاش نهائي عندما تؤيد رسميا وفاة العسكرى او يقرر غيابه بموجب حكم نافذ .

# الفصـل الرابع أحكـام مختلفـة

اللادة 13. يستفيد عند الاقتضاء من معاش العجز القابل للتحويل المستحقون لحقوق العسكريين المذكورين في المادة ه والمتوفين واصحاب المعاش العسكرى للعجز البالغ نسبة تساوى ٢٠٪ على الاقل، او المتوفين أثناء العمل اثر عاهات منسوبة للخدمة ، والذين يمكنهم ان يطالبوا به على أساس النظام العام لمعاشات العجز العسكرية ، ويضاف اليه المعاش الذي يخصص بموجب هذا النظام .

لا يمكن أن يقل المعاش الذي يخصص للارامل وايتام العسكريين المذكورين في المادة ٥ عن نصف المعاش المضمون المنصوص عليه في المادة ٢٦ وذلك أذا حصلت وفاة العسكري أثناء الخدمة أو على النقيض من ذلك أذا كان العسكري قد أحرز أو كان على حق في أحراز الانتفاع من هذه المادة .

المادة ٢٤: ان ارامل العسكريين وايتامهم القصر المشار اليهم فى المادة ٦ والذين حصلت وفاتهم وهم حائزون على راتب الاعفاء من الخدمة يستفيدون اذا استكملوا الشروط المقررة فى المادتين ٣ و ٢٩ من راتب موقت مساو لـ ٥٠ ٪ من راتب الاعفاء . وينتهي الانتفاع بهذا الراتب عند انقضاء المدة المقررة ابتدائيا لراتب الاعفاء من الخدمة العسكرية القديم .

ان أرامل وأيتسام العملكريسين المشسار اليهم في المادة ٦ الحاصلة وفاتهم أثناء العمل لأي سبب مستقل عن العاهة المسوبة للخدمة ٤ يستحقون راتبا موقتا مساو لـ . ٥ ٪

من راتب الاعقاء من الخدمة الذي كان يمكن للمعني ان يتقاضاه لو كان جرى شطبه من جداول العسكريين بتاريخ وفاته للمعني ، وينتهي الانتفاع من هذا الراتب بتاريخ انقضاء راتب الاعفاء الصورى والمتخذ أساسا لحساب مقداره . وذلك بشرط استكمال نفس الشروط الآنفة الذكر .

المادة ٣٤ : أن ملتقى حقوق الضباط المشار اليهم فى المادة ٢٢ يمكنهم عند وفاة سلفهم حتى فى حالة ارجاء الانتفاع بالمعاش المستحق الذى لم يمنح له بعد ، المطالبة بالانتفاع الفورى من المعاش الذى يعود لهم بموجب هذا النظام .

# البساب السابع الاجراءات الادارية لتصفية الماشات ومنحها

#### الفصـل الاول منح العاشات ومراجعتهـا

المادة ؟؟ : ان معاشات تقاعد العسكريين التي تخصص وفقا لأحكام هذا النظام ، تصفى وتمنح موقتا من قبل المدير المركزى المعتمد للجيش الوطني الشعبي والذى ينتدبه لهذا الفرض وزير الدفاع الوطني .

ان التخصيصات الموضوعة على الشكل المذكور تثبت او تعدل بموجب قرار مشترك يصدره وزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط ولا يصبح التخصيص نهائيا قبل صدور هذا القرار:

اللاة ٥٤: ان المعاشات المخصصة و فقا لاحكام هذا النظام المعاشات تقاعد العسكريين تقيد في السجل الكبير للدين العمومي وتدفع من قبل الخزينة . غير ان المسالغ الواجبة الاداء الخاصة بمعاشات تقاعد العسكريين تؤدى بصفة انتقالية ولتاريخ لاحق يحدد بمرسوم ، على شكل تسبيقات ، من قبل صندوق التقاعدات العسكرية .

ولا يجوز لوزير المالية والتخطيط ان يوعز بقيد او بدفع أي معاش تقاعدى عسكرى ، دون التقيد بالشروط المذكورة في هذا النص .

ولا يجوز للوزراء الايعاز بدفع معاش تقاعدى عسكرى من صناديق وزاراتهم تحت أية تسمية كانت .

المادة ٦٦ : يعتبر معاش التقاعد العسكرى مكتسبا نهائيا ، عندما يمنح بصفة نهائية ، ولا يمكن اعادة النظر فيه او الفاؤه باقتراح الادارة او بطلب المعني الا ضمن المشروط التالية :

فی کل حین ، اذا وقع خطأ مادی او تدلیس ،

- فى مهلة ستة أشهر ، ابتداء من تبليغ مقرر المنح الابتدائي للمعاش اذا وقع خطأ قانونى .

ويجب أن يذكر في تبليغ المقرر الصادر بالاستناد لشروط النقرة الأولى من المادة ٤٤ بان مهلة الطعن القضائي يسري

# البساب الثامن الاحكام المختلفة المتعلقة بدفع الماشات الفصسل الاول الفصسل عدم جواز التنازل عن الماشات وعدم جواز حجزها

المادة ٥٠ : أن المعاشات وعلاوات المعاشات المخصصة بموجب النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ومتأخراتها لا يجوز التنازل عنها أو حجزها الا من قبل الدولة لاستيغاء دينها ومن قبل الجماعات المحلية والدائنين بقيمة المواد الغذائية .

ويقصد بالديون الفذائية ، الديدون المتعلقة بالاسعاف الفذائي الذي يقع على المدين لزوجته او ازواجه او اولاده او والديه او غيرهما من الاصول المحتاجين .

وتخضع المعاشات فيما يتعلق بديون الدولة والجماعات المحلية ، لاقتطاعات تبلغ حدود الخمس من قيمتها ، و في حالة الديون الغذائية ، يمكن ان يرتفع الاقتطاع الى ثلث مبلغ المعاش .

ويجوز الجمع بين اقتطاع الخمس واقتطاع الثلث .

واذا كان الدين مستحقا للدولة والجماعات المحلية في آن واحد فيجري الاقتطاع لصالح الدولة بالدرجة الاولى .

#### الفصــل الثاني السلفيات الؤداة على المعاش

اللادة ٥٢ : يحظر تقديم أية سلفة تحت أي شكل كان على معاش مقرر بعنوان معاشات التقاعد العسكرية ، ماعدا الاستثناءات الواردة فيما بعد .

يعاقب المقرض بالحبس من شهرين الى ستة اشهر وبفرامة تتراوح بين ٠٠٠ الى ٢٠٠٠ دينار .

ويجوز للمحاكم ان تأمر فى جميع الاحوال ، وبحسب جسامة الظروف باعلان الحكم عن طريق اللصق ، ونشر ملخصه فى جريدة او اكثر من الجرائد الصادرة فى العمالة على نفقة مرتكب الجريمة .

يجوز للصندوق الوطنى للتوفير ولصناديق القرض البلدى ان تمنع بصفة استثنائية لأصحاب المعاشات المستفيدين من هذا النظام عن ربع السنة الجارى سلفيات تمثل متأخرات شهر او شهرين . وان أحكام المادة ١٥ لا تتعارض مع حق هذه المؤسسات في استرداد السلفيات المدفوعة ، وتحدد بمرسوم الطريقة التي تفطي بموجبها الخزينة سلفيات الصندوق الوطني للتوفير وصناديق القرض البلدى .

المادة ٥٣: تعتبر باطلة بحكم القانون وعديمة الاثسر الالتزامات المحررة للوسطاء الذين قد يتكلفون مقابل اشتراط مكافأة م تجاه أي كان بضمان الانتفاع من هذا النظام .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤٢ من قانون

ابتداء من هذا التبليغ ، وان أحكام التأييد التي ستصدر غير تابعة لمهلة جديدة للطعن ..

ان استرداد المبالغ المدقوعة بدون حق ، عن معاش او زيادة معاش سواء كانت ملفاة او معاد النظر فيها يستحق اداؤها اذا كان المعني سيء النية . ويجرى ملاحقة الاسترداد عند الحاجة من قبل العون القضائي للخزينة .

اللاة ٧٧ : بمجرد صدور مقرر التخصيص الموقت بالاستناد لأحكام الفقرة الاولى من المادة ٤٤ يسلم للمتقاعد او عند الاقتضاء لمتلقي حقوقه في حالة الوفاة ، وريثما يصدر قرار التخصيص النهائي سند الانتظار الموقت للمرتب الذي يمكنه من الاستيفاء من محاسب الخزينة مرتبا يساوى مبلغ المعاش الذي يقدر اثناء التصفية الموقتة .

وتحذف كسور الدينار في حساب المرتب.

واذا منح المعاش نهائيا فيما بعد فيصفى حين تسليم السند النهائي للمعاش ما قد جرى صرفه من قبل .

واذا لم يمنع المعاش فيسحب السند الموقت من المعني غير أنه يبقى ما قبضه حقا مكتسبا له الا اذا اقتضى الحال تطبيق الاحكام المقررة في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٦ .

المادة ٨٤: ان مرتب الانتظار الموقت يدفع كما يدفع المعاش في كل ربع سنة وفي أجل الاستحقاق .

ان المبلغ السنوى للمرتبات المدفوعة يكمل \_ عند الاقتضاء \_ حتى يصل العدد الاعلى مباشرة والممكن قسمته على العدد الربعة .

ان صرف المتراكم من يوم الانتفاع يجب ان يتم بصفة اجبارية في نهاية اول ربع سنة يلي شهر التوقف عن العمل.

المادة ٩٩ : ان المبالغ المتراكمة والمطابقة للمعاش الممنوح ، تستحق في حالة وفاة صاحب المعاش حتى آخر يوم من الشهر الميلادي الذي حصلت فيه الوفاة .

ويستحق المعاش متلقو حقوقه ابتداء من اول يوم للشهر الموالي .

وتؤدى المبالغ المتأخرة الباقية والواجبة الاداء حين الوفاة لصاحب معاش التقاعد العسكرى بصفة صحيحة الى الارملة والايتام . وفي حالة عدم وجود مستحقين مستفيدين من هذا النظام فانها تعود للدولة .

# الفصل الثاني طرق الطعسن

المادة ٥٠: تفصل الجهات القضائية المختصة في جميع النزاعات الناجمة عن تطبيق هذا النظام العام لمعاشات التقاعد العسكرية ٤ وذلك عملا بالاحكام التي تنص على صلاحيتها للنظر في موضوع طلبات الطعن القضائية المتعلقة بمعاشات إلتقاعد العسكرية م

المقوبات على أي وسيط يثبت تقديمه للخدمات المبينة في الفقرة السابقة .

## الفصسل الثالث تادية ما تاخر من مبالغ الماش

المادة \$0: ماعدا حالة الافتراض الذي لا ينسب فيه التاخير في تقديم طلب التصفية او اعادة النظر الى تقصير صاحب المعاش ، فانه لا يجوز باي حال صرف اكثر من معاشات سنة واحدة متأخرة وسابقة للسنة التي قدم خلالها طلب المعاش .

## البساب التاسسع القواعد المتعلقة بجمع الماشات الفصسل الاول جمع معاشين او اكثر او جمع لواحق الماش

اللادة ٥٥: لا يجوز بأي حال قيد الوقت المحسوب ضمن تصفية معاش مكتسب بموجب هذا النظام ، في تصفية معاش آخر لقاء خدمات متممة للدولة .

ومقابل ذلك ، فانه يرخص بجمع معاشين أو عدة معاشات مكتسبة عن خدمات في وظائف مختلفة ومتتابعة .

اللدة ٥٦ : يرخص بجمع زيادة المعاش المنصوص عليها في المادة ١٥ والمنح العائلية المتعلقة بالاولاد التي تخول الحق في تلك الزيادة .

اللدة ٥٧: ان جمع معاش عسكرى للتقاعد ومعاش عسكرى للعجز ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٥ ، مقبول قانونا ودون حصر .

اللاة ٥٨: يمنع الاصل او اليتيم القاصر ( او الولد المعتبر بحكم اليتيم القاصر ) من جمع عدة معاشات لاحد المسكريين او موظفي الدولة المختلفين والمستحصل عليها بموجب انظمة التقاعد الخاصة بموظفي الدولة المدنيين والعسكريين .

## الغصسل الثاني جمع معاش عسكرى للتقاعد ومرتبات واجور او مكافات عن النشساط

اللدة ٥٩: لا يرخص بجمع معاش عسكرى للتقاعد مع أجرة أو مرتب عمومي أو خصوصي مستوفى لأي سبب كان الافى نطاق حد أقصى مساو لستة أمثال الرواتب المقابلة للرقم الاستدلالي ١٠٠ ، وفقا لما جرى تحديده تطبيقا للنصوص المتضمنة للترتيب التدريجي للرتب ووظائف الموظفين المسكريين .

ومقابل ذلك ، فانه يرخص \_ دون تحديد \_ بجمع راتب الاعفاء من الخدمة مع أي مرتب أو أجرة أو راتب

اللادة ٦٠ : ان العسكريين المتقاعدين او اصحاب راتب الاعفاء من الخدمة الساري المعول يمكنهم عند تعيينهم فى وظيفة جديدة للدولة ، التخلي عن اختيار جمع معاشهم او معاش الاعفاء مع اجرتهم بقصد ان يكتسبوا بعنوان تلك الوظيفة حقوقا فى معاش موحد يضم تمام خدماتهم .

يجب ان يكون التخلي صريحا وان يقدم في مهلة ثلاثة اشهر من تبليغ المعنيين تعيينهم في الوظيفة الجديدة ، ولا يقبل الرجوع عن التخلي ، ويلغى بالتالي المعاش او راتب الاعفاء من الخدمة الذي ينتفعون به .

اذا كان الماش المخصص في نهاية الخدمة اقل من معاش التقاعد العسكرى الكتسب سابقا فيجرى تصحيحه بصفة نهائية .

أما العسكريون المتقاعدون الذين لا يمارسون حق الاختيار الخاص بالتخلي المبين أعلاه ، فيكتسبون حقوقا في معاشمدني عن وظيفتهم الجديدة .

## الفصــل الثالث عودة المتقاعدين العسكريين للخدمة

اللدة 11: ان المتقاعدين العسكريين المدعوين وقت الحرب للخدمة يقبضون راتب النشاط ولواحق الراتب الخساص برتبتهم ، ويوقف صرف المعاش لهم الى حين استعادتهم الحياة المدنية .

ويجرى اعادة النظر في المعاش عند الاقتضاء لكي تراعي الخدمات الجديدة.

المادة ٦٢: ان العسكريين غير العاملين في الجيش مباشرة يمكنهم في وقت السلم خلال التدريبات أو المنساورات التي يدعون أليها والمعدة للدة متواصلة مساوية لثلاثين يوما فأقل جمع المعاش العسكرى الذى يتمتعون به مع الراتب وأجور الخدمات العسكرية التابعة لرتبتهم ، بيد أن الوقت المنقضي في الخدمة العسكرية ضمن هذه الشروط لا يدخل حينسلة في تعداد الخدمات الهسكرية التي يترتب عنها حق في المعاش أو في اعادة النظر فيه .

ومقابل ذلك ، فان دفع المبالغ المتأخرة من معاش المتقاعدين العسكريين العاملين تحت السلاح وقت السلم لمدة متواصلة تجاوز الثلاثين يوما ، يوقف طيلة مدة عملهم ، وانميا يعدد النظر عند اللزوم في المعاش المكتسب لأخد الخدمات الجديدة المتممة بعين الاعتبار .

اللدة ٦٣: يوقف معاش العسكريين المرخص لهم بتجديد التطوع طيلة مدة تطوعهم ، ويصار الى اعادة النظر فيه عند اللزوم حين شطبهم النهائي من جداول العسكريين مع مراعاة المخدمات الجديدة المتممة .

# الفصـــل الــرابع احكام مختلفــة

الادة ٦٤: كل منتفع بالمعاش يقدم تصريحا كساذبا بأية صورة كنت ، وينصرف اثره الى خرق تطبيق القواعسد المتعلقة بجمع المعاشات والمبينة فى هذا الباب ، يجرى شطبه من سجل الدين العمومي وتجرى بحقه علاوة على ذلسك التبعات لاسترداد المبالغ المستوفاة بدون حق .

#### البــاب العــاشر الاقتطاعات الخاصة بالمعاش

اللدة 70: ان العسكريين المشار اليهم في المادة ٢ يتحملون اقتطاعا قدره ٦ ٪ من مبلغ الراتب ماعدا التعويضـــات مهما كان نوعها .

يخضع كل استيفاء لراتب النشاط للاستنزال الخاص بهذا الاقتطاع ، حتى ولو كانت الخدمات المكافأة على الشكل المذكور لا تحسب في تأسيس الحق في المعاش او في تصفيته .

لا يخصص أى معاش لم تستوف عنه الاقتطاعات الواجبة
لاداء.

ان الاقتطاعات المستوفاة قانونا لا يجوز استيفاؤها مسرة ثانية ، وان الاقتطاعات التى استنزلت بصفة غير قانونيسة لا يترتب عنها حق في المعاش لكنه يجوز ردها بدون فائدة بهناء على طلب أصحاب الحق فيها .

# الباب الحادى عشر أحكام مختلفـــة الفصـــل الاول ايقاف الحق في المعاش

اللدة ٦٦: يوقف الحق في الحصيول على المعاشيات العسكرية للتقاعد أو في التمتع بها حتى بعد منح المعاش ، وذلك في الاحوال التالية:

١٠ صدر حكم بعقوبة جنائية ، وذلك خلال مـــدة تنفيذ العقوبة ،

۲ - اذا صدر حكم بالعـــزل وفقا لقانون القضــاء
العسكرى ،

٣ ـ فى الظروف التى تزول فيها عن صاجب المعساش صفة الجزائري ، وذلك خلال حرمانه من هذه الصفة ،

٤ ـ فى حالة العزل مع وقف الحقوق فى المعاش ،

٥ - في حالة السقوط الكلي أو الجزئي للسلطة الابوية بالنسبة للأرامل ،

٦ ـ اذا صدر القرار باحالة العسكرى على التقاعد بصفة
تلقائية لأحد الاسباب التالية:

- اذا أدين باختلاس أموال الدولة أو الجماعات اللحليسة أو ودائع الأموال الخاصة المدفوعة لصندوقه ، أو المسواد المستلمة والتي يسأل عنها ،

ـ اذا ثبت ارتكابه لاختلاسات تتعلق بخدمته ،

- اذا استقال من منصبه لقاء مال او لقاء شروط تعادل مكافأة مالية أو ارتكب جريمة المساركة في مشلل هله الاستقالة 6

ويطبق الاجراء نفسه على الافعال التى تفضي بطبيعتها الى الاحالة التلقائية على التقاعد عندما تكتشف الافعال أو تعتبر جريمة بعد ترك العمل .

ويجوز الغاء تدابير الايقاف الخاصة بحقوق المعنسي في المعاش والصادرة بناء على الاسباب المبينة في الفقرة ٦ أعلاه، وذلك بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الدفاع الوطني ووزير المالية والتخطيط .

واذا اقتضى الامر فيما بعد اجراء تصفية للمعساش أو اعادته فلا يستحق أى معسساش متأخر عن مدة تطبيسق الايقاف.

المادة ٦٧: ان الايقاف المنصوص عليه في المادة ٦٦ لايعدو أن يكون جزئيا اذا كان لصاحب المعاش مستحقون يجوز لهم المطالبة بالمعاش في حالة وفاة العسكرى المعني ، وعندئذ يقبض المستحقون خلال مدة الايقاف ، المعاش الذي يحق لهم المطالبة به ، كل بحسب صفته كالارملة أو اليتيم القاصر أو الاصل المحتاج .

واذا لم يكن العمكرى حائزا فعليا على المعاش العسكرى للتقاعد حين تطبيق اجراء الايقاف ، فلا يجوز لمتلقي حقوقه الحصول على المعاش المحدد في الفقرة السابقة الا اذا كسان سلفهم مستوفيا في هذا الحين الشرط المفروض في الفقسرة المن المادة ٥ .

ان الصاريف القضائية الناجمة عن ادانة صاحب المعاش لا يجرى اقتطاعها من جزء المعاشات المتأخرة المحتفظ بها لفائدة المراة والاولاد ولا من المعاش الذي يمكن ان يطالب به الاصول عند الاقتضاء.

#### الفصل الشاني تداسير الوقساية

المادة ٦٨: كل من قبض المعاشات المتأخرة التى لا تعود له ، او حاول قبضها ، او قبض ما هو غير موكل بقبضه من صاحب المعاش الحقيقي بموجب سند توكيل أو وكسالة قانونية ، وكل من قدم تصريحا مزورا للحصول على تخصيص أو دفع معاش تجرى متابعته وفقا لأحكام المادة ٢٢٩ مسن قانون العقوبات مع الزامه برد ما قبضه بدون حق، وبالعقوبات الاشد في حالة ارتكاب التزوير او الجرائم الاخرى المذكورة والمعاقب عنها بالقوانين الجارى بها العمل .

واذا كان مرتكب الجريمة موظفا او عسكريا او قاضيا او موظفا عموميا قائما بعمله حين ارتكابه الاختلاس او كان مستخدما عاملا في مكاتب محاسب عمومي او موثق او في بلدية فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات

فى موضوع التزوير فى الكتابة العمومية او الرسمية . ويحكم فضلا عن ذلك ، على مرتكبي الجرم بالعقــوبات التبعية المنصوص عليها فى المـادتين ٧ و ٨ من قانــون العقوبات م

# قـــرارات عمــال العمــالات

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الوافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادى يسر

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۷ آلوافق ۱۳ پولیو سنة ۱۹۲۷ من عامل عمالة تلمسان:

ا ) يؤذن للاخوين محمد وبشير ابني عمارة بجلب الماء ضخا من وادى يسر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك الساحة نحو ٥ هكتارات و ٩٠ آرا وهي جزء من ملك الشخصين المذكورين .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بثلاثة لترات في الثانية لفترة سنوية تتراوح بين أول نوفمبر و ٣١ مارس من كل سنة .

٢) يمكن لجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على خمسة لترات (٥) في الثانية دون ان يتجاوز ستة عشر لترا في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي الماذون .

تكون منشاة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ستة عشر لترا في الثانية الى علو ١٢ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادني لمياه الوادى .

٣) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضغاف الوادى ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت ألى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

إلى يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعساة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

ا ـ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة التابعة ،

ب - اذا استعملت المياه لفرض غير الذى منع الاذن لأجله، ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ، 1 من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأي تعويض فى حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الفرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكميات الباقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن اللذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقل او الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة } من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

نخصص مياه الضخ المجلوبة لري المساحة المبيئة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منسح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المساه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الإذن الاولي .

٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقمات

قد تتحول إلى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريسه بحيث يمكن اجتناب بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكسن ان يوجهها اليه لهذا الفرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين
و ٥٠ سنتيما يجب دفعها الى صندوق قابض املاك الدولة
بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كــل

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٥ المدد الى الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمسدل بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٥٨ .

٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير ،

# بلاغسات ، اعسلانات

#### الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر

#### مناقصـــة

فتحت مناقصة مكونة من قطعة واحدة تشتمل عسلى العملية الآتية : تهيئة عبادة « كلير في » بالشراقة « عمالة الجزائر » .

### الاطلاع على الملفات وسحبها :

يمكن الاطلاع على الملفات وسحبها بوكسالة بوشامة سالهندس المعمارى بـ ١ نهسج سعيداوى محمد الصغسير بمدينة الجزائر ـ الهاتف: ٦٦-٩-١٩٠ . مقابل دفسيع نفقات الاستنساخ.

#### أيداع المناقصات:

تودع المناقصات مصحوبة بالملف التقني التام والاوراق الادارية والجبائية المطلوبة أو ترسل الى السلسيد مدير الصندوق الاجتماعي لناحية مدينة الجزائر ١١ شارع أول وفمبر بمدينة الجزائر مكتب رقم ١١٥ كتابة المديرية الطابق الخامس وذلك قبل ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعسة السادسة مساء وهو آخر أجل .

#### فتح الظروف :

يحدد فتح الظروف أمام اللجنة المختصـــة بتاريخ } اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

## مصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى

#### مناقصــــة

فتحت مناقصة لأجل بناء مسكنين في حظيرة التنقيسب بسكرة .

تقدر تكاليف الاشفال ب ٧٥٠٠٠٠ دج تقريبا .

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات وسحبها عند السيد المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى ٢٢٥ شارع بوقرة بالابيار \_ الجزائر ( الطابق الخامس ) أو عند رئيس حظيرة التنقيب ببسكرة .

يجب ارسال العروض المرفقة لزوما بالاوراق المبينة في ملف المناقصة قبل ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثانية عشر وهو آخر أجل الى المهندس الرئيس لمصلحة الدراسات العامة والاشغال الكبرى للرى صندوق البسريد رقم ١ الاببار ٩ .

يبقى المترشحون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما .